@ 6 @ وذكر شيته وأقام البينة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك أيضا فنظروا فإذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بأن ذكر الشهود بأنه مشقوق الأذن وهذا الحمار غير مشقوق الأذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للمدعي ولا يكون هذا خللا في شهادتهم كذا في الفصول العمادية سئل الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين عمن ادعى على رجل أنه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب إحضار الغلام فلما أحضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكره المدعي فادعى أنه له وأقام البينة قال رحمه ا تعالى إن قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه إذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وإن قال المدعي بعدما أحضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة تصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى قاضي خان إذا ادعى على آخر ألف دينار بسبب الاستهلاك أعيانا لا بد وأن يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بد أن يبين الأعيان فإن منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية رجل بعث عمامته إلى رفاء بيد تلميذه ليصلحها فأنكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات أو غاب فادعى صاحب العمامة أنها ملكي وصلت إليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى إلا إذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت إليك تسمع كذا في الخلاصة وإن ادعى عنبا قائما يشير ولا يحتاج إلى ذكر الأوصاف والوزن والنوع وإن دينا في أوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا أمناء طائفية أبيض ويذكر الجودة والوسط وإن بعد انقطاعه عن أيدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول له الحاكم ماذا تريد إن قال العنب لا يصغى إلى دعواه وإن قال قيمته يأمره بذكر السبب لأنه إن كان ثمن المبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن أيدي الناس كما في الدراهم والدنانير وإن بسبب السلم أو الاستهلاك أو القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة إذا كان لا ينتظر أوانه كذا قال الإمام ظهير الدين كذا في الوجيز للكردري وإن ادعى نوعين من العنب بأن ادعى ألف من من العنب العلائي والورخمتى الحلو الوسط لا بد وأن يقول من العلائي كذا ومن الورخمتي كذا كذا في المحيط ولو ادعى وقر رمان أو سفرجل يذكر الوزن ويذكر أنه حلو أو حامض صغير أو كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب كذا في الخلاصة فإن بين أنه يدعيه بسبب أنه جعل ثمنا للمبيع تصح إذا بين أوصافه وموضعه هكذا في الوجيز للكردري ولو ادعى على رجل مائة من من الكعك لا تصح إلا بعد بيان السبب لأن في

السلم في الخبز اختلافا وفي الاستقراض أيضا كذلك وفي الاستهلاك تجب القيمة وإن بين أنه ثمن المبيع تصح الدعوى ولكن ينبغي أن يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق الغسيل أو غير الغسيل وكذا ينبغي أن يذكر أنه أبيض الوجه أو مزعفر الوجه وكذا ينبغي أن يذكر أن على وجهه سمسما حتى تصح الدعوى كذا في الظهيرية ودعوى الجمد حال انقطاعه لا تصح وإن كان من ذوات الأمثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله أن يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا في الوجيز للكردري وفي دعوى الدهن وأشباهه إن كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج إلى الإحضار للإشارة إليه وإن كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض أو بسبب الثمنية لا يحتاج إلي الإحضار كذا في خزانة المفتين إذا ادعى ديباجا على إنسان ولم يذكر وزنه فإن كان الديباج عينا يشترط إحضاره والإشارة إليه وعند ذلك لا حاجة إلى بيان الوزن وسائر أوصافه وإن كان دينا بأن كان مسلما فيه ففيه اختلاف المشايخ في أنه هل يشترط ذكر الوزن أم لا فعامتهم على أنه يشترط كذا في الذخيرة وقعت الدعوى في خباء في ذمة مهرا فارسيته خركاه فأفتوا بالصحة إذ ليس فيه أكثر من الجهالة والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة كذا في المحيط وذكر الوتار ادعى زندبيجيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك بحضرة الزندبيجي فذرع فإذا هو أزيد أو أنقص بطلت الشهادة والدعوى كما إذا خالف من الدابة الدعوى والشهادة وكذا أيضا ادعى حديدا وذكر أنه عشرة أمناء فإذا هو عشرون أو بثمانية تقبل